

على
نوع
مثلا
وجوب
مرحلتان
دون ذلك
ولا بد مع ذلك
ويشترط
جود شرط
ويجب
حصول
عن الوصول
كفرا
ولا يصح
الاركان
من المي
والعمر
ويبين ان
الحج واحرم
والعمر
الحرم
للعبا

والبوغ فلا يجب على صبي والعقل فلا يجب
والحرية فلا يجب على مملوك والاستطاعه وهي
والتزاد واوعيته حتى كيس الدقيق والسفر
من نفسه ونفقة من تلمزه وهابا واباها والثاني
بشراء او استيجار لمن بينه وبين مكة
وان اطاق المشي بخلاف من بينه وبين مكة
فلا يشترط له الراحة بل ان يحجز عن المشي
فلا يشترط له فاصلا عن دينه وعند مسكنه وخادمه
ما امر **الطريق** على نفسه وماله من
خروج معهما وحفيظ كونه طلب اجرة المشي
بالبكرن غلبت المشايخ ولا يجب بعد
فلا يلزم مع ضيق الوقت
ولا يجب على ولي الوصول اليها بالمال
اذ لم يجد ما ذكره **واركان الحج** التي يتأدى بها
بل ستة بعد الترتيب في معظم
اي نية الدخول فيه اما الاحرام
فيها فثلاثة احصيات كما سيأتي فينبوي للحج
وهو افضل وهو افضل
فيقول في تزاد نوبت
وفي القرآن نوبت الحج والعمرة
انما الله تعالى **والثاني الوقوف** اي حضور
من الرض عرفه بشرط كون اهلا
او ما اراد ولو فرض اخر وقتة من زوال

يوم

يوم عرفه الى فجر يوم النحر الثالث في الطواف
وللرديه طواف الكعبين ولا يصح الا بعد الوقوف
اي الطواف بانواعه فرضا ونفلا **سائر الاعمال** امر في
المصلاة **والطهارة** عن الحدث والنجس **شأن صلاة**
ايضا وان **يجعل الكعبة** عن يمينه **اره** ويمر الى الحية الحجر
بكسر الحاء المهملة وان **يتدى** في طوافه **الحجر الاسود** اي
مركبه **ويقال** له اي يحاذيه **بالشق الاسير** بان يجعله ليه
ولا يسجد للكعبة ومنه الشاذرون والحج فلا يشترط
فيه ولا يسجد جداره ولا هوا به بيده ولا يمشي به **ويشترط**
ان **يطوف** مع ملاقات ما ذكره **سبع** من داخل المسجد
خارج البيت **والرابع** من اركان الحج **السعي بين الصفا**
وهو بطرف جبل ابي قبيس **والمرقة** واوطها عليه
علم واسع **وشروطه** ليقع عن الكعبين ان **يتدى** بالصفا
ويحتم بالمرقة وان **يسعى** سعيين يقينا ذهابه **والصفا**
المرقة مرة وعوده اليه منها مرة اخرى وان **يكون** سعيه
بعد الطواف اي بعد طوافه ركبن او قامه **لا بعد**
طوافه سنة **والخامس** من اركان الحج **والنقصير**
على المشهور **فقال** **الثالث شعرات** من
رأسه اي جزء من كل من ثلاث شعرات من رأسه **والشعر**
عن حد **حلقا** وهو الا فضل للرجل او تقصير وسيد
للرأة **او تنقأ** واحراقا او قصا **فهدك اركان** لانها
في تحصيل الحج **والسابع** **الاشان** اي الحج **والاعرام** بالحج
الا اذا اتى بها على الترتيب المذكور